

التوصيف الوظيفي ومتطلبات الاختيار والتعيين لعضو هيئة التدريس

المسمى الوظيفي:	عضو هيئة تدريس بقسم الإرشاد السياحي
القسم/ الإدارة:	الكادر الخاص
الرئيس المباشر:	رئيس مجلس قسم الإرشاد السياحي
المنصب/ المناصب التي تتعامل مع الوظيفة:	كافة المناصب بالكلية
الموقع الوظيفي:	() إدارة عليا. () إدارة وسطى. (√) إدارة تشغيلية.
الهدف الاستراتيجي: القيام بجميع المهام العلمية والتدريسية الخاصة بالتخصص العلمي بقسم الإرشاد السياحي مع المشاركة في الأنشطة الطلابية بالقسم والكلية وتقديم خدمات للمجتمع المحلي وتنمية البيئة.	
مهام ومسؤوليات الوظيفة: - الإلتزام بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالخطوة التنفيذية للخطوة الإستراتيجية للقسم والكلية في تخصصه. - تدريس المواد الدراسية الخاصة بالتخصص العلمي طبقاً لتوصيف البرنامج والمقرر والمعايير الأكاديمية للتخصص لطلاب مرحلة البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا، والتعليم المفتوح. - المشاركة في وضع وتصحيح الامتحانات الخاصة بالطلاب، طبقاً للمعايير الإمتحانية المعتمدة. - الإشراف على رسائل وبحوث طلاب الدراسات العليا. - القيام بالبحوث في مجال تخصصه ونشر نتائج الأبحاث. - القيام بمهام الإرشاد الأكاديمي للطلاب. - العمل في لجان القسم والكلية والجامعة. - المشاركة في الأنشطة الطلابية. - تقديم الاستشارات لمنظمات القطاع العام والخاص في مجال التخصص. - المشاركة في برامج توعية وتدريب وخدمة المجتمع المحلي وحماية البيئة. - عضوية ورئاسة مجالس إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص للقسم، للكلية، والجامعة. - أداء الواجبات المرتبطة بالمهام السابقة.	

التوصيف الوظيفي ومتطلبات الاختيار والتعيين لعضو هيئة التدريس

متطلبات الاختيار والتعيين:			
المؤهلات:	() مؤهل متوسط	() مؤهل متوسط	() مؤهل فوق متوسط
	() ماجستير	() دكتوراة	() دكتوراة
الخبرات السابقة:	() يفضل وجودها	() يفضل وجودها	() غير مطلوبة
الكفاءة:	() يفضل وجودها	() يفضل وجودها	() غير مطلوبة

المهارات:			
(√) إجادة التعامل مع الحاسب الآلي.	(√) إجادة اللغات الأجنبية.		
(√) القدرة على التعاون والعمل في فريق أو بصورة فردية وفقاً لمتطلبات العمل.	(√) القدرة على التدريس والتدريب الفعال للأعداد الكبيرة والصغيرة.		
(√) القدرة على العرض الجيد.	(√) القدرة على الاتصال مع الآخرين.		
(√) القدرة على إدارة الأفراد والمجموعات في العمل.	(√) القدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات.		
أخرى:			
(√) الحصول على دورات في اللغات الأجنبية.	(√) الحصول على شهادة ICDL.		
(√) حسن المظهر.	(√) حسن السير والسلوك.		
(√) الإلمام بمتطلبات الوظيفة.	(√) المؤهل في نفس ذات التخصص الوظيفي.		
ضوابط الاختيار والتعيين:			

- يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.
- يشترط لمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:
- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح بها.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه- منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً- بواجباته ومحسناً أداها. وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

التوصيف الوظيفي ومتطلبات الاختيار والتعيين لعضو هيئة التدريس

- يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها. مع مراعاة فيمن يعين أستاذاً مساعداً ما يأتي:
- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أوفى معهد علمي من طبقته. وأن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.
- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.
- أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداها.
- ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.
- يجوز استثناء تعيين أستاذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط التالية:
- أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على مؤهل الدكتوراة.
- أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- أن يكونا قد قاموا منذ الحصول على مؤهل الدكتوراة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.
- أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.
- يشترط لمن يعين أستاذاً ما يأتي:
- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو معهد علمي من طبقته، وأن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه مدة عشر سنوات على الأقل، ويشترط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.
- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.
- أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداها.
- ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها. وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراة التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.

التوصيف الوظيفي ومتطلبات الاختيار والتعيين لعضو هيئة التدريس

- يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم ا توافرت فيهم الشروط الآتية :
- أن تكون قد مضت عشرة سنوات على الأقل على حصولهم على مؤهل المنصوص عليه في البند.
- أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- أن يكون قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة.
- أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.
- ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها.
- يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة، وما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك.
- يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد هؤلاء ممن توافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدير لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية. ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها.
- يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من مؤهل لشغلها.
- يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة الى الشروط العامة المبينة فى القانون.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى إلا بطريق النقل.
- تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية. ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.
- تشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو المتخصصين من غيرهم. ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية.
- وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين. ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هوفى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهراً آخر وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.